الحدس فظن وحسبان وهذا قيل انها
ماخودة من المشاهدة المنبية عن
المعاينة وقيل من الشهود بمعنى الحضور
لان الشاهد يحضر الحادثة ثم مجلس
القضا لاداء الشهادة فسمي الحاضر شاهدا
واداءه شهادة ويلزمه اداء الشهادة بطلب
المدعي وهذا يشير الى انه لو امتنع
الشاهد عن اداء الشهادة بعد الطلب
يأثم وذكر في الذخيرة انما يأثم اذا كان
امتناعه تضييع حق المدعي او كانت
شهادته اسرع قبولا والامتناع كان
بغير عذر ظاهر وسترها في الحدود لحب
وافضل ويقول في السرقة اخذ المال
ولا سرق اي لا يقول سرق رعاية لجا
نب الستر وشرط للزنا اي لاثبات الزنا

اربعة

اربعة رجال ولبقيه الحدود كحد الشرب
والقذف والسرقة والقصاص اي للقصا
ص رجلان فلا يقبل في الحدود والقصا
ص شهادة النسا ويشرط للولادة و
البكارة وعيوب النسا والا ما فيما لم
يطلع عليه رجل امراة واحدة وعند
الشافعي شهادة اربع وقال مالك
يشترط امراتان ويشترط لغيرها اي
لغير الاشيا المذكورة رجلان او رجل
وامراتان مطلقا سواكان الحق مالا
او غيره كالطلاق والعتاق والنكاح
والوكالة والوصية وقال الشافعي لا
تقبل شهادة النسا مع الرجال الا في
الاموال وتوابعها كاجل وشرط الخيار
والكفالة ويشترط للكل اي جميع ما تقدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)